الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

محـــضر اجتـــماع
لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

- **تاريخ الاجتماع: 14 ماي 2024**
- **جدول الأعمال:**
  - **الاستماع الى ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني حول مشروع القانون عدد 029/ 2024 المتعلّق بتنقيح بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وإتمامها.**
  - **النظر في تقرير الزيارة الميدانية المؤداة لمنطقتي جبنياتة والعامرة في علاقة بملف الهجرة غير النظامية والمصادقة عليه.**
- **الحضور:**
  - **الحاضرون: 10**
  - **المعتذرون: لا أحد.**
  - **الغائبون: لا أحد.**
  - **الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: لا أحد.**

- **افتتاح الجلسة: 10.00 دق** **رفع الجلسة: 13.30 دق**

1. مداولات اللجنة:

عَقدت لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح يوم الثلاثاء 14 ماي 2024 جلسة خصّصت الجزأ الأول من اشغالها للاستماع الى ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني حول مشـــــروع القانون عدد

029/ 2024 المتعلّق بتنقيح بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وإتمامها، فيما خصّص الجزأ الثاني منها للنظر في تقرير الزيارة الميدانية المؤداة لمنطقتي جبنياتة والعامرة من ولاية صفاقس يوم الجمعة 03 ماي 2024 في علاقة بملف الهجرة غير النظامية والمصادقة عليه.

وفي بداية النقطة الأولى من جدول الأعمال، وبعد ترحيب رئيس اللجنة بالسادة الإطارات العسكرية والقضائية السامية الممثلة لوزارة الدفاع الوطني وهم السيد المدير العام للشؤون القانونية والعقارية والنزاعات والسيد مدير التصرّف في الأفراد بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والسيد مساعد وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري وذلك لمزيد تعميق النظر في المشروع والتذكير بمسار مناقشة مشروع القانون المعروض صلب اللجنة والملاحظات والتساؤلات المثارة خلال ذلك، تمّ تلاوة نصّ المشروع رفقة مذكّرة شرح أسبابه.

هذا، واستهل ممثلو وزارة الدفاع الوطني مداخلتهم بوضع مشروع القانون المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وإتمامها في إطاره وذلك من خلال الإشارة بداية إلى الإطار القانوني والتاريخي لصدور مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية، حيث تم التأكيد اجمالا أنّ صدورها قد تزامن مع استقلال البلاد ومع بعث أول نواة للجيش الوطني في 24 جوان 1956 مع ما استوجبه ذلك من تنظيم المؤسسة العسكرية بقواعد مكتوبة تضمن استمرارية العمل في كنف الانضباط والالتزام وتقديس الواجب .

وفي علاقة بمشروع التنقيح المعروض، تم التذكير أنّه يهدف إلى معالجة ظاهرة فرار العسكريين إلى الخارج من خلال تنقيح أحكام الفصل 68 المعروض والتي لا تمكّن في صيغتها الحالية من مؤاخذة العسكري الذي لا يلتحق بأرض الوطن إثر نهاية مهمة أو تربّص أو رخصة بالخارج، إذ اقتصر النص الحالي على مؤاخذة العسكري الذي يغادر البلاد دون اذن قانوني فقط بينما تم اغفال حالة العسكري الموجود بإذن قانوني بالخارج إما بموجب رخصة أو للقيام بمهمة ولكنه لا يرجع لعمله إثر نهاية المدة الممنوحة له.

وتناسقا مع هاتين الحالتين تضمّن مشروع التنقيح إضافة أحكام جديدة بالفصل 20 فقرة 3 تتعلق بالوثائق المثبتة للفرار للخارج وهي نسخة من الرخصة أو الأمر بمأمورية أو تربّص وغيرها من الوثائق والأذون المثبتة للفرار إلى الخارج.

واعتبر ممثلو جهة المبادرة التشريعية في ذات السياق وفي معرض تقديمهم لها أنّ جريمة الفرار من المؤسسة العسكرية هي واقع لا يمكن التغافل عنه حيث يلجأ العسكري لذلك لأسباب اقتصادية أو عائلية وهو ما يستوجب بالتالي معالجة هذه الظاهرة جذريا وإقرار عقوبات لمنع وقوعها. كما تم التذكير كذلك أنّ المشرّع قد تعرّض لمسألة الفرار داخل البلاد بموجب الفصل 67 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الذي اعتبر أنّه يعدّ فارّا داخل البلاد التونسية زمن السلم كل عسكري أو مشبّه به غاب عن وحدته أو مفرزته بدون إذن وقد مرّت ستة أيام على تاريخ غيابه غير الشرعي وكل عسكري سافر بمفرده من قطعة إلى قطعة أو من نقطة إلى نقطة وانتهت إجازته ولم يلتحق خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المحدّد لوصوله أو لعودته .

أما بالنسبة لحالات الفرار خارج البلاد، موضوع تنقيح الحال، فهي منظّمة حاليا بالفصل 68 من المجلة الذي ينصّ على أنّه " يعدّ فارا خارج البلاد زمن السلم كل عسكري أو مشبّه به يجتاز الحدود التونسية بدون إذن تاركا القطعة التي ينتسب لها وملتحقا ببلاد أجنبية وذلك بعد انقضاء ثلاثة أيام على غيابه غير الشرعي وهذه المدة تصبح يوما واحد زمن الحرب."

حيث بيّن ممثلو الوزارة الحاضرين في هذا الإطار أنّ الفصل المذكور أعلاه قد غفل عن وضعيات أخرى يكون بها العسكري فارّا بالخارج دون أن تنطبق عليه وضعية الفرار طبقا لأحكام هذا الفصل، إذ اقتصر النص الحالي على مؤاخذة العسكري الذي يغادر البلاد دون اذن قانوني فقط والمتمثل في رخصة مغادرة يسندها وزير الدفاع الوطني، بينما تم إغفال حالة العسكري الموجود بإذن قانوني بالخارج إما بموجب رخصة أو للقيام بمهمة ولكنه لا يستأنف العمل إثر نهاية المدة الممنوحة له.

وكنتيجة لهذا الفراغ التشريعي، تم التأكيد أنّ التكييف القانوني المعتمد لحالتي الفرار التي لم يستوعبها القانون في صيغته الحالية، يتمّ على أساس إحالة مرتكبي هذه الأفعال المذكورة على معنى الفصل 112 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية أي جريمة مخالفة التعليمات العسكرية، وهي جريمة تعتبر جنحة وتخضع للمبادئ القانونية العامة في مجال سقوط العقوبة وانقضاء الآجال القانونية

للقيام بالدعاوى العمومية مما لا يمثل رادعا كافيا لارتكابها وحتى إن عقوبتها أخف من جريمة الفرار داخل البلاد (الفصل 67 من المجلة).

هذا، وقد تم التشديد من قبل الضيوف أنّ كلّ عسكري فارّ للخارج يعتبر مسّا من سمعة البلاد باعتبار الأخير لا يمثّل شخصه بل هو يمثّل الدولة التونسية وهو ما يفسّر ضرورة تشديد الجانب الردعي والحمائي لهذه الجريمة التي تخضع لأحكام خاصة من حيث سريان آجال رفع الدعوى وانقضاء العقوبة.

كما تم التأكيد في ذات السياق، على أهمية وقداسة واجب الحضور والتواجد في مقرّ العمل بالنسبة للمؤسسة العسكرية، وأنّ الهدف من أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية هو منع وقوع الفعل قبل ارتكابه وردع من يفكّر في هذا الأمر وذلك عبر إقرار إجراءات مشدّدة خاصة بالعسكريين مختلفة عن القواعد المتعلقة بالمدنيين. مع الإشارة الى انّ حالة الفرار موضوع تنقيح الحال قد أثارت انتباه عدّة تشاريع مقارنة على غرار التشريعين الفرنسي والجزائري الذين تقّحا قوانينهما بما يستوعب هذه الحالات.

وبيّن المتدخلون في هذا الإطار أنّ وزارة الدفاع الوطني قد نبّهت إلى ضرورة تنقيح الفصل 68 من المجلة منذ 2010 وذلك بعد معاينة استقطاب عدد من الكفاءات العسكرية بالخارج في المجالات الهندسية والطبية والتقنية وقبول البعض بذلك لتحسين وضعياتهم الاقتصادية والمالية وهو ما من شأنه أن يكبّد الدولة خسائر مالية هامة تم صرفها على تكوينهم وتأهيلهم، حيث يستسهل البعض ذلك نظرا لكون هذه الأفعال لا تعتبر حاليا حسب صريح الفصل 68 في صيغته الحالية من قبيل جرائم الفرار للخارج وهو ما يطبّق عليها الآجال العادية لسقوط العقوبة وآجال القيام بالدعوى العمومية مما يمكّن مرتكبها من العودة إلى البلاد التونسية إثر نهاية هذه الآجال. أمّا في حال اعتبارها جريمة فرار إلى الخارج عبر تنقيح الفصل 68 المعروض، فإنّه سيتمّ تطبيق آجال خصوصية لسقوط العقوبة يبدأ احتسابها بداية من بلوغ الفارّ لسن التقاعد كما نظّم ذلك الفصل 72 من المجلة المشار إليه آنفا.

وفي جانب متصل وفي علاقة بسير مرفق القضاء العسكري، تم التأكّيد أن تنقيح مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية واتمامها بمقتضى المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرّخ في 29 جويلية 2011 والمرسوم عدد 70 لسنة 2011 المؤرّخ في 29 جويلية 2011 والمتعلق بتنظيم القضاء العسكري

وضبط النظام الأساسي الخاصّ بالقضاة العسكريين، قد كرّسا ضمانات جدّية لفائدة المتهمين في القضايا العسكرية، وهذين المرسومين هما بمثابة الثورة في تاريخ القضاء العسكري حيث أصبحت إجراءات التقاضي تتمّ وفق نفس الإجراءات التي تسري أمام محاكم الحق العام .

وفي ذات السياق، بيّن ممثلو وزارة الدفاع الوطني أنّ مشروع التنقيح المعروض من شأنه أن يجنّب الدولة خسائر مالية جراء حالات الفرار للخارج من الجنسين والتي تتمّ إثر نهاية مدّة التكوين بما يتطلبه ذلك من مصاريف تدريب وتدريس وتربصات وغيرها. مشدّدين انّ سحب أحكام الفصل 72 من المجلة على هذه الحالات من شأنه أن يمثّل رادعا قويا لكلّ من يفكّر في ذلك.

وبعد الاستماع لإطارات وزارة الدفاع الوطني والتوضيحات والمعطيات المقدّمة في علاقة بمشروع القانون المعروض، تدخّل عدد من أعضاء اللّجنة مقدّمين عدّة استفسارات واقتراحات، حيث أشار البعض لوجود عدّة مصطلحات قديمة بمجلّة المرافعات والعقوبات العسكرية مع الدعوة لتغييرها باعتبار انها لم تعد متداولة اليوم، كما اعتبر البعض أنّه يتعيّن البحث عن الأسباب الفعلية لفرار العسكري للخارج ومعالجتها وذلك قبل إقرار الإجراءات العقابية مع الدعوة لتحسين الأجور ومستوى المعيشة لمنتسبي المؤسسة العسكرية، وتساءل عدد من النواب حول المقصود بصفة المشبّه به والذي تنسحب عليه نفس الاحكام المنطبقة على العسكري في مشروع التنقيح المعروض، كما تساءل عدد من أعضاء اللجنة حول آليات إثبات الأذون الإدارية للسفر والتواجد بالخارج.

وفي تعقيبهم على جملة الاستفسارات المثارة، بيّن ممثلو وزارة الدفاع الوطني أنّ العمل جار حاليا على إجراء مراجعة شاملة لمجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وللنظام الأساسي العام للعسكريين. وإجابة على التساؤل حول مفهوم المشبّه به، أبرزوا أنّ مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية قد عّددت ذلك بصفة حصرية بفصلها الثامن وذلك على غرار الضباط المتقاعدين والضباط الاحتياطيين وضبّاط الصف الاحتياطيين ورجال الجيش الاحتياطيين.

أما فيما يتعلّق بالتراخيص ووسائل إثبات التواجد القانوني بالخارج، وضّح الضيوف أنّ النظام الأساسي العام للعسكريين يلزم على العسكري الحصول على ترخيص من وزير الدفاع الوطني قبل مغادرة التراب التونسي. كما أنّ العسكري مطالب بالاستظهار برخصة المغادرة المعنية بالمعابر

الحدودية، ويأتي مشروع تنقيح الفصل 20 المعروض في إطار التكامل مع ذلك حيث أضاف للملف المكوّن لإثبات الفرار للخارج كل وثيقة مثبتة لذلك مثل نسخة الإذن بمأمورية أو تربص بالخارج.

هذا، وفي خاتمة أشغال النقطة الأولى من جدول أعمالها، قرّرت اللجنة مواصلة النظر في مشروع القانون المعروض.

وانتقلت اللجنة إثر ذلك إلى التداول في النقطة الثانية من جدول أعمالها حيث نظرت في تقرير الزيارة الميدانية لمنطقتي جبنيانة والعامرة المؤداة بتاريخ الجمعة 3 ماي 2024 وذلك في إطار الاطلاع على المجهودات الوطنية المبذولة وعلى الوضع الأمني بهذه المناطق إثر تدفّق المهاجرين غير النظاميين من إفريقيا جنوب الصحراء، واستعرض أعضاء اللجنة محتوى مشروع التقرير الذّي تضمّن حوصلة لمجريات الزيارة المنجزة ومخرجاتها، حيث دار نقاش مستفيض بين أعضائها حول المقترحات والتوصيات المنبثقة عن الزيارة في علاقة بالاختصاص الرقابي للجنة، كما تمّ الاتفاق على تكليف عدد من أعضاء اللجنة بالعمل على تنفيذ مخرجات التقرير المعروض وذلك في صلة أساسا بالقوانين المقترح تعديلها للمساهمة في الحدّ من ظاهرة الهجرة غير النظامية.

وفي خاتمة أعمالها، أقرّ أعضاء اللجنة إدخال جملة من التعديلات على تقرير الزيارة المعروض قبل أن يتم المصادقة عليه في مرحلة مُـوالية بإجماع النواب الحاضرين وإقرار إحالته لمكتب المجلس.

2. قـــرار اللّجنة:

- مواصلة النظر في مشروع القانون عدد 029/ 2024 المتعلّق بتنقيح بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وإتمامها.
- المصادقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تقرير الزيارة الميدانية المؤداة لمنطقتي جبنياتة والعامرة من ولاية صفاقس في علاقة بملف الهجرة غير النظامية.

رئيس اللجنة	**مُقرّر اللجنة**
عَادل ضيّاف	**ثَابت العَابد**